

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار؛

**قرر:****( المادة الاولى )****تشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء****وعضوية كل من السادة:**

وزير العدل (ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها)

وزير المالية .

وزير الاستثمار (عضواً مقررًا للجنة) .

وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب .

وزيرة التعاون الدولي .

وزير التجارة والصناعة .

أمين عام مجلس الوزراء .

السيد المستشار/ محمد عادل الشوريجي (عضو مجلس القضاء الأعلى)

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضواً ورئيساً للأمانة الفنية للجنة) .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ويجوز أن يدعى لحضور اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والجهات الحكومية المختصة عند نظر موضوعات خاصة بمجال العمل الذي يشرفون عليه ويكون للمدعويين من الوزراء الحق في المناقشة والاشتراك في المداولة وصوت معدود عند اتخاذ القرار .

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بالنظر في تسوية المنازعات التي تحال إليها الناشئة عن عقود الاستثمار والتي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة طرفاً فيها ويحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن بين أطراف تلك العقود ، ولها في سبيل ذلك متى لزم الأمر وبرضاء أطراف التعاقد إعادة جدولة المستحقات المالية وتصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ومدد الأجل والمدد والمهل المنصوص عليها في العقد .

ويحق لأي طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية الاستمرار في مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو هيئة التحكيم حين الفصل فيه .

#### ( المادة الثالثة )

للجنة أن تكلف أحد أعضائها بالقيام منفرداً ببعض الأعمال التمهيديّة اللازمة للفصل في النزاع ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجائناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها ولا يعد اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره رئيسها ونصف عدد أعضائها على الأقل .

### ( المادة الرابعة )

لأعضاء اللجنة في سبيل التوصل للتسوية الودية للنزاع القيام بما يلي :

- ١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية الودية والعمل على تضييق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الحتمية للنزاع .
- ٢ - ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف خلال تلك الاجتماعات وذلك في محاضر تحرر لهذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى التسوية النهائية للنزاع .
- ٣ - طلب أية أوراق أو مستندات أو مذكرات تتعلق بالنزاع لدراستها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة أو أحد أعضائها في هذا الشأن وتخطر بها الأطراف لتنفيذها .
- ٤ - الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذي صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

### ( المادة الخامسة )

المعلومات التي يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ، ولا يجوز إفشاؤها للغير بما في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها بسبب المهمة الموكلة إليهم .

### ( المادة السادسة )

يقوم عضو اللجنة المختص عند انتهاء التسوية بعرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس اللجنة موقفاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية دون التوصل إلى تسوية النزاع .

**( المادة السابعة )**

تصدر اللجنة قراراً نهائياً بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعد تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصرها ، ويُعرض التقرير على مجلس الوزراء ، وتُصبح التسوية ملزمة للجهات الإدارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

**( المادة الثامنة )**

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية وعضوية عدد من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وغيرهم من ذوي الخبرة في المسائل الفنية ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وإجراءات ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة التاسعة )**

تعال كافة المنازعات المنظورة أمام لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٠١٥ إلى هذه اللجنة للبت فيها .

**( المادة العاشرة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى ما يُخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل